الفن الثاني من الاشباه والنظائر وهو

فن الفوائد نفعنا الله بها اجمعين آمين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وكفى، والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمس مائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا، ثم

١ - رأيت ان ارتبها ابوابا على طريق كتب الفقه المشهورة؛ كالهداية والكنز، ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الأول تكثيراً للفوائد. وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت.

٢ - والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.

---

(١) **قوله**: رأيت ان ارتبها الخ. اي ثم ظهر لي وبدا لي ذلك. أقول: لم أقف على استعمال الرؤية بهذا المعنى، ثم ظاهر كلامه انه لم يحذف منها شيئاً وليس كذلك بل ثمة فوائد لم يذكرها هنا.

(٢) **قوله**: والفرق بين الضابطة والقاعدة الخ. في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بانها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه، قال: وهي اعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها احكام جميع جزئياتها والقانون اعم من الضابطة اذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسطرة والكلية كقولهم ميزان الاذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر.

كتاب الطهارة

١ ـ شرائطها نوعان: شروط وجوب وهي تسعة:

٢ ـ الاسلام، والعقل، والبلوغ، ووجود الحدث، ووجود الماء المطلق الطهور الكافي، والقدرة على استعماله، وعدم الحيض وعدم النفاس، وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت.

٣ ـ وشروط صحة وهي أربعة:

٤ ـ مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء،

---

(١) **قوله**: شرائطها نوعان الخ. أقول فيه: انه لا مطابقة بين المبتدأ والخبر وهي واجبة افرادا وتثنية وجمعا؛ والجواب ان الإضافة في قوله وشرايطها على معنى اللام الجنسية فيسقط معنى الجمعية ويصدق بالمثنى وبه تحصل المطابقة معنى ولو قال: وشرائطها أنواع لكان صوابا فانه بقي نوعان اخران: الأول شرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله.

(٢) **قوله**: الاسلام الخ. لو قال التكليف لكان اخصر.

(٣) **قوله**: وشروط صحة. الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات عبارة عن عدم تخلف الاحكام عن الأسباب، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام، والبطلان فيها ضد ذلك كذا في شرح المنار للاكمل.

(٤) **قوله**: مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء الخ. قيل عليه: هذا يشمل الغسل والمسح ويرد عليه الرأس فان مسح جميعها ليس من الشروط بل الربع، والجواب بانه أراد من الأعضاء الربع في مسح الرأس تجوزا غير ناهض لعدم ملايمته لقوله جميع الأعضاء (انتهى). وفيه انه لا يلزم منه اشتراط مباشرة الماء لجميع الاعضاء مباشرة الماء لجميع كل عضو وحينئذ لا يرد الاشكال وانما يرد لو قيل مباشرة الماء لجميع كل عضو فتأمل.

٥ ـ وانقطاع الحيض، وانقطاع النفاس، وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك.

٦ ـ والمطهرات للنجاسة خمسة عشر:

٧ ـ المايع الطاهر القالع،

---

(٥) **قوله**: وانقطاع الحيض الخ. قيل عليه: فيه بحث لانهم صرحوا بان وضوء الحائض مستحب لأنه لتذكر العادة وهل هو صحيح؟ الظاهر من كلامه نفي صحته وان كان قربة (انتهى). أقول: استحبابه لتذكر العادة لا ينافي عدم صحة الصلاة به.

(٦) **قوله**: والمطهرات للنجاسة خمسة عشر. اقول: قد اوصلها ابن الشحنة الى ثلاثة وعشرين ونظمها العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف فقال:

لنظم الخبايا في الزوايا يجبه ... او لو الفضل تحصيلا لفقه تعزلا
وقد ذكروا ان المطهر عشرة ... وزادوا ثلاثاً ثم عشراً عن الملا
فغسل وتخليل وفرك تخلل ... ونحت وحفر مع جفاف تحصلا
ونزح وقد غارت دخول تقور ... ومسح وقلب العين والشيء قد غلا
ونار وندف قسمة مع دلكه ... ذكاة ودبغ الجلد ان يقبل ادخلا
تصرفه في البعض او غسل بعضه ... كذاك فكن ذا فطنة متأملا
فهذا قصارى ما تيسر جمعه ... وفي بعضه شيء فلا تكُ مهملا

قوله: المطهرات للنجاسة. التطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة وكل منهما يستدعي ثبوت نجاسة المحل حكمياً او حقيقياً لئلا يلزم اثبات الثابت او إزالة المزال، فان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير المحل من النجاسة كذا في المستصفى.

(٧) **قوله**: المايع الطاهر القالع. المايع السائل من ماع يميع اذا سال وهو شامل للماء المستعمل، وهذا عند محمد ورواية عن الامام وعليه الفتوى، وقال ابو يوسف: النجاسة الغليظة زالت به ولكن نجاسة الماء باقية، وقيل: اذا غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه فكذلك، والاصح انه لا يطهر به نجس كما في الزاهدي. والمراد بالقالع =

٨ ـ ودلك النعل بالأرض،

٩ ـ وجفاف الارض بالشمس،

= المزيل الذي ينعصر بالعصر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرهما فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع، كما في الحقائق. لكن في الزاهدي عن ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن، وحاصل اصل المسئلة راجع الى اصل وهو ان الماء لا ينجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين ففي حال المعالجة لم تزايل العضو فلم يحل الماء فيعدى الى سائر المائعات لانها تزيل عنه النجاسة وأثرها. فوجب ان تقيد الطهارة كالماء بالأَوْلى لان اخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة والماء لا يزيلهما، وهذا لان نجاسة المحل انما كانت لمجاورة عين النجاسة به فاذا زال عينها بقي المحل طاهراً كما كان. وقال محمد: ينجس الماء كلما لاقى النجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء ضرورة امكان التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس.

(٨) **قوله**: ودلك النعل بالأرض الخ. ونحوه كالخف والفرو من نجس ذي جرم جف سواه كان الجرم من نفسه او غيره يكون مطهراً له وهذا عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير، وروى رجوحه كما في المحيط. وقال ابو يوسف: يطهر الخف في الرطبة ايضاً اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدي: اذا اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب ولزق به وجف فمسحه بالارض طهر عند الامام. وتقيد الدلك بالارض رواية الاصل. وذكر في الجامع الصغير انه ان حكه او حته بعد ما يبس طهر. وينبغي ان يذكر المصنف رحمه الله ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري وفي التمرتاشي نقلا عن ابي اليسر ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطء فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف. واعلم ان المراد بالفرو الذي يطهر بالدلك الوجه الذي لا شعر عليه اما الوجه الذي عليه الشعر فلا يطهر الا بالغسل. وفي صلاة البقالي ان الخف الغير المدبوغ لا يطهر الا بالغسل كما في التمر تاشي.

(٩) **قوله**: وجفاف الارض بالشمس، اي ذهاب نداوتها بالشمس أو غيرها مع =

١٠ ـ ومسح الصيقل،

١١ ـ ونحت الخشب،

١٢ ـ وفرك المنى من الثوب،

= ذهاب الاثر اي الريح والتعبير بالجفاف اولى من اليبس الواقع في عبارة النقاية وغيرها فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء، والمراد بالارض التراب وما في حكمه كالحجر والجص والآجر واللبن ونحوها مما هو موضوع فيها، بخلاف ما عليها فانها لا تطهر الا بالغسل وكذا حكم ما اتصل بها من غيرها من النبات سواء كان في بناء او كالخص بالضم وهو سترة السطح من القصب والخشب والكلأ رطباً كان أو يابساً. والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص بل المراد انها تطهر بالجفاف كما تطهر بالغسل فلو صب على الارض من الماء ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت، كما روى عن محمد رحمه الله: وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله انها تطهر بالجفاف في حق الصلاة والتيمم وهو رواية ابن شاس عن اصحابنا. لكنه خلاف الاصح كما في الزاهدي وخلاف ظاهر الرواية كما في التحفة. وذكر التمرتاشي في كون السطح بمنزلة الارض روايتين والاصح انه يطهر. قيل: هذا اذا كان التراب في الغلظ بمنزلة اربع اصابع ثم لا فرق في الجفاف بين ان يكون بالشمس او الريح كما تقدم، فقوله بالشمس ليس بقيد احترازي.

(١٠) **قوله**: ومسح الصيقل كالسيف والمرآة مطهر له سواء كان النجس رطباً او يابساً، متجسداً كان او غيره، لما صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها. قيد بالصيقل لان المحل لو كان خشناً او منقوشاً لا يطهر بالمسح. قال الكمال ويتفرع على طهارة الصيقل بالمسح لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت وكذلك الزجاجة والجريدة الخضراء والخشب الخراطي والبوريا والقصب.

(١١) **قوله**: ونحت الخشب. وكذا شقه على ما صرحوا به فيما يحتمل الشق.

(١٢) **قوله**: وفرك المني من البدن. اي غمزه بيده او حكه حتى يتفتت، ومثله الثوب كما سيأتي قريباً وفيه ايماء الى انه لو اختلط ببوله على رأس الذكر او بمذي لم يطهر به كمال قال عامة المشائخ. وقال الفقيه ابو جعفر: ان مشايخنا لم يعتبروه لانه =

١٣ - ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء،

١٤ - والنار، وانقلاب العين، والدباغة،

١٥ - والتقور في الفأرة اذا ماتت في السمن الجامد،

= صار تبعاً للمني والى ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق التمرتاشي ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ بالفرك، وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة قياساً على المني كما في النوازل والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به وفي الكلام اشارة الى ان المضغة والعلقة نجسان كالمني وبه صرح في النهاية واطلق في المني فيشمل مني الرجل والمرأة وفي الخانية: مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول.

(١٣) **قوله**: ومسح المحاجم بالخرق الخ. خرق جمع خرقة والمراد اقل الجمع وهو ثلاثة قال في الملتقط: اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات اجزأه عن الغسل (انتهى). اقول: في القنية ما يخالفه فانه قال مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم أياماً لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة.

(١٤) **قوله**: والنار الخ. اي يطهر ما احترق كالروث اذا صار بالنار رماداً لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى فتبدل وصفها. وهذا قول محمد رحمه الله وخالفه ابو يوسف رحمه الله وقال: النار لا تطهر ما احترق لان التغير انما حصل في وصفه والعين باقية فيبقى بحالها على نجاستها. وكذا الخلاف فيما اذا صارت العذرة حمأة اي طيناً اسود والخنزير ملحاً وما ذهب اليه محمد رحمه الله هو المختار، وكذا يستفاد من المجمع وشرحه الملكي.

(١٥) **قوله**: والتقور الخ. اي التقوير على طريق استعمال مصدر الفعل اللازم في المتعدي كاستعمال الطهارة بمعنى التطهير، والاصل في كون التقوير مطهراً ما روي عن النبي ﷺ انه سئل عن فارة تموت في الدهن فقال: «ان كان جامداً القيت الفارة وما حولها وأكل الباقي وان كان مائعاً لا» وفي رواية انتفع به ولم يوكل ذكر هذا الحديث القلانسي في تهذيبه.

١٦ ـ والزكاة من الاهل في المحل،

١٧ ـ ونزح البئر،

١٨ ـ ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر، وحفر الأرض بقلب الاعلى اسفل. وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات؛ فلو تنجس بئر فقسم طهر. وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع بالشك فيها حتى لو جمع عادت.

١٩ ـ الثوب يطهر بالفرك من المنى

---

(١٦) **قوله**: والزكاة من الاهل في المحل. قال في القنية نقلا عن المحيط: ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالتزكية. قيل: يشترط عند علمائنا ان يكون الزكاة بين اللبة واللحيين من اهلها يعني المسلم او الذمي ذبحاً مقروناً بالتسمية.

(١٧) **قوله**: ونزح البئر. اقول: قد يكون نزح البئر مطهراً للبئر وما في البئر اذا لم يمكن اخراجه كما في البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل الكل كغسل العظم (انتهى). وعلى هذا فقولهم: لا يفيد نزح البئر قبل اخراج ما وقع فيها، محله اذا امكن اخراجه.

(١٨) **قوله**: ودخول الماء من جانب الخ. في الولوالجية: الحوض الصغير اذا صار نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يطهر، وان لم يخرج بمثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل وخرج صار في حكم الجاري والماء الجاري طاهر الا ان تستبين فيه النجاسة، وقيد بالخروج لان الحوض اذا كان عشراً في عشر فعلا ماؤه ووقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الماء فامتلأ ولم يخرج منه شيء لا يطهر لأنه كلما دخل فيه الماء تنجس.

(١٩) **قوله**: الثوب يطهر بالفرك من المني الخ. قيل: ولم يذكر المصنف رحمه الله البدن ولا فرق بينه وبين الثوب في ظاهر الرواية لان البلوى في البدن اشد (انتهى). اقول: دعوى ان المصنف رحمه الله لم يذكر البدن غفلة عما تقدم قريباً من قوله وفرك المني من البدن وانما خص الثوب هنا وان كان كل منهما يطهر بالفرك لاجل مسئلتي الاستثناء الآتي قريباً.

٢٠ - الا في مسئلتين:

٢١ - قيل ان يكون الثوب جديداً،

٢٢ - او امنى عقب بول لم يزله بالماء. وقد ذكرناه في شرح الكنز.

٢٣ - والابوال كلها نجسة

٢٤ - الا بول الخفاش فانه طاهر.

---

(٢٠) **قوله**: الا في مسئلتين الخ. زاد بعض الفضلاء ثالثة وهي ما لو اصاب المني ثوباً ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه دون الجرم كما في النهاية وعلم منه ان بلة المني لا تطهر الا بالغسل وليست كجرمه.

(٢١) **قوله**: قيل ان يكون الثوب جديداً الخ نقله المصنف في شرح الكنز عن الاتقان ثم قال بعده ولم اره لغيره فيما عندي من الكتب وهو بعيد كما لا يخفى.

(٢٢) **قوله**: او أمنى عقب بول الخ. اقول في القنية: بال ثم احتلم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك (انتهى). ووجهه انه صار تبعاً للمني ومنه يظهر عدم صحة الاستثناء الواقع في كلام المصنف. هذا؛ وقد زدت على ما ذكروه من المطهرات الثلاث والعشرين ما في عيون المسائل لأبي الليث في باب الاستحسان: واذا كان جب فيه خمر فغسل ثلاث مرات فانه يطهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر، فان بقي فيه رايحة الخمر فانه لا يجوز أن يجعل فيه شيئاً سوى الخل فانه اذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالماء انتهى. وزدت ايضاً مافي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي اذابة القلعي النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل: لا. وقيل: يذاب بماء طاهر ثلاث مرات فيطهر (انتهى). وزدت ايضاً لو طرح التراب في الماء الكثير الذي وقع فيه نجاسة فتغير فزال التغير طهر في الاشبه بمذهب ابي يوسف رحمه الله ولم يطهر في الاشبه بمذهب محمد رحمه الله وهو القياس الصحيح، كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وهذا الجمع والانتخاب من خواص هذا الكتاب.

(٢٣) **قوله**: الابوال كلها نجسة الخ. في الذخيرة: خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة انتهى. وهو غريب انتهى. فلم يميز لي ان اللحية بولا وخرءاً.

(٢٤) **قوله**: الا بول الخفاش فانه طاهر للضرورة. والخفاش هو الوطواط وله =

٢٥ ـ اختلف التصحيح في بول الهرة والفأرة.

٢٦ ـ ومرارة كل شيء كبوله

= اربعة اسماء ما ذكر وخشاف وخطاف وذكر في النهارية في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وفي بعضها انه لا يؤكل لان له ناباً، كذا في الزيلعي من الذبايح وفي مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم ولا بول لغيره من الطيور، وبول سائر الطيور البلة التي مع خرئها. وفي منية المفتي بول الخفاش وخرئها لا يفسدان الماء (انتهى). ويستثنى بول الحمام لما في البزازية: بول الخفاش كبول الحمام انتهى وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من انه لا بول لغير الخفاش من الطيور ويستثنى ايضاً بول الفارة لما في الظهيرية: بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه، لكن في الخانية انه نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب (انتهى). وفي الخلاصة انه ينجس الاناء دون الثوب. قال في الفتح: وهو حسن لعادة تخمير الاناء، وفي البزازية: بول الهرة والفارة ان اصاب الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر (انتهى). ويستثنى ايضاً خرء دود القز فانه طاهر في احد القولين. وفي القنية: ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلاة وهو غريب فلم يميز لي ان للبراغيث بولا فليحفظ.

(٢٥) **قوله**: اختلف التصحيح في بول الهرة الخ. في النهر عن الخانية: بول الفارة والهرة وخرءهما نجس في اظهر الروايتين يفسد المأكول والثوب (انتهى). وهذا يفيد ان الرواية الصحيحة: النجاسة. وفي الواقعات: وبول السنور نجس اتفاقاً (انتهى). ومن ثم قال بعض الفضلاء ادعى المصنف رحمه الله اختلاف التصحيح ما رأيناه.

(٢٦) **قوله**: ومرارة كل شيء كبوله الخ. في القنية مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها (انتهى). وقال في التجنيس: لانه واراه جوفه الا ترى ان ما يوارى جوف الانسان بأن كل ما قاء فحكمه حكم بوله (انتهى). قال الكمال: وهو يقتضي انه كذلك وان قاء من ساعته قدمناه في النواقض ما هو الاحسن يعني عدم النقض، وقد صححه قوله: فقاء الصبي ارتضع ثم قاء فاصاب ثياب الام ان زاد على قدر الدرهم منع. قال وروى الحسن عن الامام انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه =

٢٧ - وجرة البعير كسرقينة والدماء كلها نجسة؛

٢٨ - الا دم الشهيد،

٢٩ - والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع،

٣٠ - والباقي في العروق، والباقي في الكبد والطحال،

٣١ - ودم قلب الشاة،

٣٢ - وما لم يسل من بدن الانسان على المختار، ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك. فالمستثنى عشرة.

= فكان نجاسة دون نجاسة البول بخلاف المرارة لانها تتغير من كل وجه. كذا في غريب الرواية عن الامام وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا انتهى كلام الكمال. والسرقين الروث والبعر الخثي والروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للابل والغنم.

(٢٧) **قوله**: وجرة البعير كسرقينه قيل: جرة البعير هي التي يخرجها من فمه وقت هدريته قالوا لا يعرف احد اي شيء هذا.

(٢٨) **قوله**: الا دم الشهيد. يعني في حق نفسه لا في حق غيره فان وقع دمه في ثوب انسان لا تجوز الصلاة فيه ولو حمل الشهيد انسان جازت صلاته كذا في الجوهرة وفي القنية: وقع شهيد في الماء القليل وعلى جروحاته دم جاف لا يتنجس. قيل: فيه نظر فقد قال عبدالله الجرجاني: الدم الكثير مع المصلي يمنع صلاته الا اذا حمل المصلي شهيداً عليه دم كثير جازت صلاته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلاته لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فكذا اذا وقع في الماء.

(٢٩) **قوله**: والدم الباقي في اللحم المهزول الخ. يعني في حق المرق لا الثوب وغيره.

(٣٠) **قوله**: والباقي في العروق الخ. يعني لعدم امكان التحرز عنه، وعن ابي يوسف رحمه الله يعفى في الاكل دون الثياب. كذا في منية المصلي.

(٣١) **قوله**: ودم قلب الشاة الخ. عبارة المصنف رحمه الله في شرح الكنز: واما دم قلب الشاة ففي الناطقي انه طاهر كدم الكبد والطحال، وفي القنية انه نجس.

(٣٢) **قوله**: وما لم يسل من بدن الانسان على المختار الخ. لانه لا يكون حدثاً =

٣٣ ـ الخرء نجس

٣٤ ـ الا خرء الطير المأكول وغير المأكول.

٣٥ ـ على احد القولين. وخرء الفأرة على إحدى الروايتين.

٣٦ ـ الجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة،

= فلا يكون نجساً واما دم غير الانسان اذا لم يسل فالظاهر انه لا يكون نجساً لانه غير مسفوح وحينئذ فالتقييد بالانسان اتفاقي.

(٣٣) **قوله**: الخرء نجس الخ. قيل: ظاهر عمومه نجاسة خرء السمك ولم اره منقولا صريحاً لكن رأيت في النتف ما نصه: واما هوام الارض ودواب البحر فهي وما يتحلل منها من شيء فغير نجس وغير منجس لشيء من الاشياء، والتنزه منها افضل في قول عبدالله. وعند الفقهاء الهوام على وجهين: ما له دم سائل مثل الفارة والحية والوزغة والقنفذ فما يخرج منها وسؤرها مكروه وان وقع في الماء يجعله مكروها وبولها نجس وما ليس فيها نفس سائلة فان ما يخرج منها طاهر فيستفاد من هذا ان خرء السمك طاهر (انتهى). قلت فيزاد هذا في المستثنى الآتي.

(٣٤) **قوله**: إلا خرء الطير المأكول الخ. قيل: يدخل في اطلاق الطير الدجاج والاوز مع ان خرءهما نجس الا ان يقال لما كثر اقتناؤهما وتربيتهما في البيوت وهي من الدواجن لم يدخل في هذا الاطلاق.

(٣٥) **قوله**: على احد القولين الخ. يعني قول الامام وابي يوسف رحمه الله، واما على قول محمد رحمه الله فنجس كما في التهذيب وخرء الفارة على احد الروايتين وهي الرواية الغير الظاهرة كما قدمناه قريباً.

(٣٦) **قوله**: الجزء المنفصل من الحي كميتة الخ. يعني في ظاهر الرواية وهو المختار كما في العناية والمراد الحي صورة وحكماً. وفي البحر في باب شروط الصلاة: كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه؟ فيه روايتان: احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمعها والثانية لا يجوز وهو الاصح. وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز (انتهى).

٣٧ - والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر ما لا ينعصرْ اذا تنجس.

٣٨ - فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه. تشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون.

٣٩ - توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام.

٤٠ - رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا.

---

(٣٧) **قوله**: والسن الساقط الخ. اقول فيه ان السن الساقط لا تنجس بالانفصال لانه عظم لا حياة فيه كما في اليتيمة في الحظر والاباحة. وفي المجمع من مفسدات الصلاة ولو اعاد سن نفسه او غيره الى فيه جازت صلاته في الاصح كما قال الشارح به لان عظم الانسان طاهر. في ظاهر المذهب قيد بالاصح لانه جاء في رواية شاذة ان السن المنفصل من الحي نجس.

(٣٨) **قوله**: فلا بد من التجفيف الا في البدن الخ. في الملتقط جرة مستعملة اصابتها النجاسة فتشربت فيها يكفيه الغسل ثلاثاً بدفعة واحدة وان كان جديداً يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة، وكذلك الجواب في الخذف الجديد والحنطة المنقعة في النجاسة والحصير من الدخ اذا تنجس والسكين المموه في الماء النجس، وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله. والمراد بالتجفيف انقطاع التقاطر.

(٣٩) **قوله**: توضأ من ماء نجس الخ. في القنية: رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وقال ابو حامد لا يجب.

(٤٠) **قوله**: رأى في ثوب غيره نجاسة الخ. في معين المفتي: وقيل يجب عليه اعلامه على كل حال (انتهى). وفي الملتقط: اذا رأى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه.

٤١ ـ المرقة اذا انتنت لا تتنجس، والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم، واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله. الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها

٤٢ ـ وأغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجساً وصارت نجسة بحيث لا طريق لأكلها

٤٣ ـ الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها. اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها، الا الفرض والسنن

---

(٤١) **قوله**: المرقة اذا انتنت لا تنجس الخ. في القنية نقلا عن ابي حامد المرقة اذا انتنت لا تنجس ونقل عن صلاة الجلابي: الطعام اذا تغيره واشتد تغيره يتنجس. وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم. قال مجد الائمة الترجماني: فيحمل ما ذكره الجلابي على غاية التغير، وما ذكره في الاشربة على نفس التغير. وقال الطحاوي في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله السمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم. وقال القاضي عبد الجبار: اذا وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر (انتهى). وفي النهاية ثم الاستحالة الى فساد لا توجب النجاسة لا محالة. قال المصنف رحمه الله في البحر بعد نقل عبارة النهاية وبهذا علم ضعف ما في الخزانة.

(٤٢) **قوله**: واغليت في الماء الخ. حق العبارة ان يقال لو القيت الدجاجة حال الغليان في الماء. قال في الفتح: لو القيت الدجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لنتف ريشها او كرش قبل الغسل لا تطهر ابداً يعني لتشربها النجاسة المتحللة بواسطة الغليان، لكن على قول ابي يوسف يجب ان تطهر على قانون ما تقدم في اللحم (انتهى). قال بعض الفضلاء: وعلى القول الاول اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر، لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع بمصر حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما يصل الحرارة الى سطح الجلد.

(٤٣) **قوله**: الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها الخ. نظير ذلك كما في الملتقط: لا =

.....

= تحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ، ولا يقود أبويه النصراني الى بيعة ويقوده الى بيته ؛ المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمله من المسجد الى بيته .

obeikandl.com